

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/13
23 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا -	القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)	٢
ثانيا -	القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (قانون التحكيم النموذجي)	٥
ثالثا -	معلومات اضافية	١٣

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه . أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في انترنيت (<http://www.un.or.at/uncitral>) .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشرا في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

©حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحدة ١٩٩٧
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y.10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن ، ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو .

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ١٧٢ : البند ٣٦ من اتفاقية البيع

هنغاريا : محكمة العاصمة (رقم الملف 12.G.75.715/1996/20)

١ تموز/يوليه ١٩٩٧

الأصل : باللغة الهنغارية

لم تنشر

باع المدعي ، وهو شركة ألمانية ، الى المدعى عليهما ، شركتان هنغاريتان ، آلات مستعملة لنشر الخشب . وفتح أحد المدعى عليهما خطاب اعتماد لصالح المدعي بغرض تسديد جزء من الثمن ، على أن يدفع الباقي على أقساط . غير أن المصدر لم يدفع عند الطلب وتقديم المستندات اللازمة ، على أساس أن المستندات يشوبها عيب . ولما أصلح العيب كانت مدة صلاحية خطاب الاعتماد قد انقضت .

وقدم المدعي مطالبة ضد المدعى عليهما . وطعن أحد المدعى عليهما في المطالبة على ثلاثة أسس : الخطأ وعدم توافق السلع مع أحكام العقد وعدم تناسب قيمة الالتزامات بين الطرفين المتنازعين .

وبتت المحكمة ، من جهة ، في مسألتها الخطأ وعدم تناسب قيمة الالتزامات على أساس القانون المدني الهنغاري لأن تينك المسألتين لا تتناولهما اتفاقية البيع . وبتت المحكمة ، من جهة أخرى ، في مسألة عدم التوافق بناء على المادة ٣٦ من اتفاقية البيع .

وقد قضت المحكمة بأن واجب تسديد ثمن آلات نشر الخشب المستعملة يقع على أحد المدعى عليهما فحسب .

القضية ١٧٣ : المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع

هنغاريا : محكمة العاصمة (رقم الملف 12.G.76.237/1996/14)

١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧

الأصل : باللغة الهنغارية

لم تنشر

أبرم المدعي ، وهو كندي ، عقدا للتوزيع مع المدعى عليه وهو هنغاري . وكان تاريخ انتهاء صلاحية العقد هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . وبعد هذا التاريخ تناقش الطرفان وتبادلا الرسائل بشأن تمديد صلاحية عقد التوزيع الى عام ١٩٩٢ . غير أن المدعى عليه لم يسلم أي سلع خلال عام ١٩٩٢ . وطالب المدعي

بتعويضات إما بناء على الاخلال بالعقد وإما ، كبديل عن ذلك ، بناء على المبدأ القائل بأنه يجوز أيضا تنفيذ الوعد اذا كان اعطاء الوعد سببا معقولا في تغيير شخص آخر موقفه اعتمادا على الوعد ("الاغلاق التعهدي") .

وارتأت المحكمة ، استنادا الى المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع ، انه لا وجود لاتفاق صريح بين الطرفين وبالتالي لا وجود لعقد توزيع خلال عام ١٩٩٢ ، ورفضت المطالبة بالتعويضات بناء على نظرية الاخلال بالعقد . وعلاوة على ذلك ، أصدرت المحكمة حكمها بشأن المطالبة بالأضرار بناء على نظرية الاغلاق التعهدي ، وفقا للقانون المدني الهنغاري ورفضت المطالبة .

القضية ١٧٤ ، المادة ١ (أ) (ب) من اتفاقية البيع

هنغاريا : هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية والصناعية الهنغارية
قرار تحكيم في القضية رقم Vb/96038 بتاريخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٧
الأصل باللغة الهنغارية
لم تنشر

اتفق المدعي ، وهو هنغاري ، والمدعى عليه ، وهو من ايطاليا ، على اخضاع العقد المبرم بينهما للقانون الهنغاري . ويتضمن العقد عناصر تتعلق باتفاق للبيع واتفاق وكالة . وفي وقت ابرام العقد ، كانت اتفاقية البيع واجبة التطبيق من قبل في كل من ايطاليا وهنغاريا . وبناء على ذلك ، حاج أحد الطرفين بأن الاتفاقية تنطبق على عقدهما حتى وان لم يتم اختيار أي شرط قانوني وأن المقصود بعبارة "القانون الهنغاري" في العقد هو القانون المدني الهنغاري .

وطبقت هيئة التحكيم اتفاقية البيع على العناصر المتعلقة بالبيع (المادة ١ (أ)) والقانون المدني الهنغاري على العناصر المتعلقة بالوكالة .

القضية ١٧٥ ، المادتان ٩ (٢) و ٣٥ من اتفاقية البيع

النمسا : محكمة الاستئناف ، غراتس ، 6 R 194/95
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الأصل باللغة الألمانية
لم تنشر

باع المدعي ، وهو ايطالي ، ألواحا من الرخام موسومة "جبالو فينيسيانو" الى المدعى عليه وهو نمساوي . وزعم المدعى عليه أن ألواح الرخام التي تم تسليمها لا تتوافق مع العقد ورفض دفع ثمن الشراء (المادة ٢٥ من اتفاقية البيع) .

ولدى اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية ، ارتأت محكمة الاستئناف أن المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع ، باستثناء عدد قليل من الحالات ، لا يمكن أن تفسر بأنها تحظر الاعتماد على العادات الوطنية أو المحلية في تفسير عقد حتى وان لم ترد أي اشارة الى تلك العادات في نص العقد . وبناء على ذلك ، فان بائعا اشتغل بالأعمال التجارية في بلد لسنوات عديدة وأبرم ، مرات عديدة ، عقودا من النوع المستخدم في تجارة معينة ملزم بأخذ العادات الوطنية في الاعتبار .

القضية ١٧٦ ، المواد ٨ (١) و ٩ (١) و ٤١ و ٥٤ من اتفاقية البيع

النمسا : المحكمة العليا ؛ رقم الملف 10 Ob 518/95

٢ شباط/فبراير ١٩٩٥

الأصل باللغة الألمانية

نشرت بالألمانية : Zeitschrift für Rechtsvergleichung (ZfRV) [1996] 248

أبرم المدعي ، وهو مشتر ألماني ، والمدعى عليه وهو بائع نمساوي ، اتفاقا بشأن تسليم كمية معينة من غاز البروبان على أساس "فوب" (التسليم على ظهر السفينة) . وتبادل الطرفان الاتصالات ، بواسطة الفاكس والتليفون ، بشأن أحكام الاتفاق ، بما في ذلك طريقة الدفع (خطاب اعتماد) . غير أن المشتري لم يحصل على خطاب اعتماد لأن عنصرا أساسيا كان مفقودا وهو أن البائع لم يسم ميناء المصدر ، وعلاوة على ذلك ، أخضع البائع تسليم الغاز لشرط عدم اعادة بيعه في بلدان البنيوكس .

وكان الطرفان يعتزمان ، أصلا ، إبرام "اتفاق أساسي" يضم الشروط العامة للبائع ويحدد العادات المتبعة التجارية التي من شأنها أن تحكم المعاملات بين الطرفين ، ولكنهما أخفقا في التوصل الى اتفاق . ونص مشروع "الاتفاق الأساسي" على أن جميع الطلبات يجب أن تكون مكتوبة . غير أن البائع لم يستطع أن يثبت أن المشتري أحيط علما "بالاتفاق الأساسي" وبالشروط العامة .

وارتأت المحكمة أن الطرفين يمكن أن يلزما بأي ممارسات أو عادات تجارية استقر عليها التعامل بينهما (المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع) . وفي حالات من هذا القبيل ، يجب أن تفسر المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع على ضوء المادة ٨ (١) من نفس الاتفاقية والتي تقضي بأن طرفا معينة يجب أن يكون على علم بنية الطرف الآخر .

وبخصوص خطاب الاعتماد ، ارتأت المحكمة بأن المشتري ملزم بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية البيع ، بالحصول على خطاب اعتماد ، غير أن المحكمة قضت بأن المشتري لم يخل بذلك بالالتزام لأن البائع لم يقدم التفاصيل اللازمة ولم يكن المشتري ملزما بالحصول على خطاب اعتماد "على بياض" .

وبخصوص التسليم المشروط لغاز البروبان ، قضت المحكمة أنه اذا أخضع تسليم السلع ، بعد تكوين العقد ، لقيود محددة على وجهات التصدير ، فينبغي اعتبار هذه القيود انتهاكا للواجب الواقع على البائع بموجب المادة ٤١ من اتفاقية البيع .

ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

القضية ١٧٧ ، المادتان ٧ و ١٠ من قانون التحكيم النموذجي

الهند : المحكمة العليا في الهند

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

MMTC ضد Sterlite Industries Ltd. (الهند)

نشرت بالانكليزية في 10 S.C. 390 [1996] Judgments Today

(خلاصة أعدتها الأمانة)

تتعلق القضية بشرط تحكيمي ورد في عقد أبرمه الطرفان . وينص الشرط على أن يعين كل طرف محكما واحدا ومحكما يعينه المحكمان معا .

وسعى المستأنف الى الاعتماد على الشرط التحكيمي بعد نشوب نزاع بين الطرفين . وبعد أن زعم المدعى عليه أنه لا يمكن التذرع بالحكم التحكيمي ورفض ، من ثم ، تعيين محكم ، رفع المدعي قضية أمام المحكمة العليا . وقد رفضت المحكمة العليا زعم المدعى عليه بطلان الشرط التحكيمي على ضوء البند ١٠ من قانون التحكيم والمصالحة الجديد لعام ١٩٩٦ (وهو صيغة معدلة للمادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم) . وينص الحكم السالف الذكر من القانون على أنه للأطراف الحرية في تحديد عدد المحكمين ، شريطة ألا يكون عددهم شفعاً . ومنح اذن خاص للاستئناف أمام المحكمة العليا .

وارتأت المحكمة العليا أن البند ذا الصلة بتحديد صحة اتفاق تحكيمي هو البند ٧ من قانون ١٩٩٦ (وهو صيغة معدلة للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم) الذي يتضمن اشتراط الكتابة . وحيث لا يتضمن البند اشارة الى عدد المحكمين ، خلصت المحكمة العليا الى أن صلاحية الشرط التحكيمي لا تتوقف على عدد المحكمين المحدد في الشرط . وبناء على ذلك اعتبر الشرط التحكيمي صالحاً .

القضية ١٧٨ ، المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي
كندا : المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية (القاضي هودار)
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
Siderurgica Mendes Junior S.A. ضد "Icepearl" (The)
الأصل باللغة الانكليزية
لم تنشر

نقلت شركة Siderurgica شحنة من أسلاك الفولاذ على ظهر الباخرة "Icepearl" التي كانت مأجورة خلال تلك المدة لشركة Norsul International S.A ، وتملكها شركة Icepearl Shipping Co. وكانت سندات الشحن مظهرة لصالح شركة Mitsui & Co.Ltd. (كندا) ، المستأجرة لجزء من السفينة . وبلغت السلع ميناء فانكوفر وبها أضرار ألحقها بها مياه البحر . وقاضت شركتا Siderurgica و Mitsui شركة Norsul بناء على سند الشحن ، مطالبتين بتعويضات عن الاخلال بالعقد أو عن الأضرار أو عن اخلال Norsul بواجبها باعتبارها وديعا . وقدمت Norsul طلبا بوقف الاجراءات واحالة القضية الى التحكيم في نيويورك وفقا للمادة ٨ من قانون التحكيم التجاري (Revised Statutes of Canada) ١٩٨٥ (الملحق الثاني) الفصل ١٧ الذي يشرع المادة ٨ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم . وكان عقد المشاركة الذي وقعته Mitsui و Norsul يتضمن شرطا تحكيميا . كما كانت سندات الشحن تتضمن شرطا يفيد أنه يفسخ جميع الاتفاقات السابقة .

وطبقت المحكمة قرارات من دعاوى كندية وانكليزية مفادها أن تظهيرا من قبيل ذاك الذي استخدم في سندات الشحن لا يتضمن الشرط التحكيمي الوارد في عقد المشاركة . وأفادت أن الالتزام بالتحكيم يجب أن يرد في اتفاق منفصل بين Siderurgica و Norsul أو بين Mitsui و Norsul . وحيث أن Siderurgica ليست طرفا في أي اتفاق آخر مع Norsul ، فانه لا يمكن على ذلك الأساس منح ذلك المدعي وقف الاجراءات .

ولكن المحكمة ارتأت بعد ذلك أن الاتفاق بشأن اللجوء الى التحكيم المنصوص عليه في عقد المشاركة ملزم بالرغم من أن شركة Mitsui رفعت الدعوى على أساس سندات الشحن وليس على أساس عقد المشاركة . وعلاوة على ذلك ، تبينت المحكمة أن Mitsui و Norsul كانتا قد اتفقتا على أن يحال أي نزاع بينهما الى التحكيم في نيويورك وبذلك يكون الشرط التحكيمي نافذا بصرف النظر عن أي أحكام أخرى في عقد المشاركة . وشرط الفسخ الوارد في سندات الشحن لا يمنع ، بناء على ذلك ، Mitsui و Norsul من أن تكونا ملزمتين بشرط التحكيم المنصوص عليه في عقد المشاركة المبرم بينهما .

كما تبينت المحكمة أن Norsul لم تتنازل عن الحق الذي يكفله لها اتفاق التحكيم ، لأنها لم تقدم طلبها في وقت لاحق لتقديم أول بيان لها بشأن فحوى النزاع . وأوقفت الدعوى بين Siderurgica و Mitsui ، في انتظار نتائج التحكيم بين Norsul و Mitsui .

القضية ١٧٩ ، المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا : محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية (القاضي ماكفارلان ، والقاضي كومين والمساعد براوس)
٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

مدينة برينس جورج ضد A.L. Sims & Sons Ltd.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في 503 [1995] 9 Western Weekly Reports,

أبرم المدعى عليه ، شركة سيمس مع المدعي مدينة برينس جورج عقدا للبناء يتضمن شرطا تحكيميا .
وعين المدعي شركة McElhanney Engineering Services Ltd. خبيرا استشاريا بموجب العقد . لكن العقد
المبرم بينهما لا يتضمن أي شرط تحكيم . وبأشر المدعي دعوى قضائية ضد المدعى عليه وشركة
McElhanney . وطلب المدعى عليه اصدار أمر بوقف الاجراءات ، بموجب البند ١٥ من قانون التحكيم التجاري
(Revised Statutes of British Columbia) ، ١٩٨٥ (الملحق الثاني) ، الفصل ١٧ الذي يشرع المادة ٨ من
قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم .

وتبينت المحكمة الابتدائية أن الشرط التحكيمي غير نافذ أو لا يمكن أدائه لأن الدعوى تثير قضايا
أوسع نطاقا ضد المدعى عليه الثاني McElhanney ، تتداخل مع القضايا الخاضعة للتحكيم بين المدعي
والمدعى عليه . كما أفادت المحكمة الابتدائية أنها ستمارس سلطتها التقديرية الباقية في رفض وقف الاجراءات
حيثما يكون هناك مخاطرة في تعدد الاجراءات وعدم اتساق النتائج .

وفي الاستئناف ذهبت محكمة الاستئناف الى أن القضية تتعلق بنزاع بين الأطراف يشمل مسائل اتفق
على اللجوء بشأنها الى التحكيم . وكان من رأي محكمة الاستئناف أن قانون السوابق القضائية الكندي
والانكليزي واضح في أن تعدد الأطراف والقضايا بحيث يكون بعضها مترابطا ومتشابها لا يحول ، كمبدأ عام ،
دون تدرع المدعى عليهم بشرط تحكيم ملزم لهم . ومن الدعاوى القضائية التي أشارت اليها محكمة الاستئناف
قضية BMW Investments Ltd. ضد Saskferco Products Inc. (السابقة القضائية المتعلقة بنصوص
الأونسيترال ، رقم ١١٦ الواردة في الوثيقة (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8) .

ثم نظرت محكمة الاستئناف في مسألة ممارسة السلطة التقديرية الباقية بشأن رفض وقف الاجراءات
على ضوء قرار سابق أصدرته محكمة كولومبيا البريطانية في قضية Gulf Canada Resources Ltd. ضد
Arochem International Ltd. (السابقة القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال رقم ٣١ الواردة في الوثيقة
(A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2) . وارتأت محكمة الاستئناف أنه لا يوجد ، بشأن هذه القضية ، أي تباين
بين قانون التحكيم التجاري لكولومبيا البريطانية وقانون التحكيم التجاري الدولي لكولومبيا البريطانية ،
(Statutes of Briuish Columbia) ، ١٩٨٦ ، الفصل ١٤ . ورأت محكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية

أساءت تفسير الصيغة اللغوية التي استخدمتها محكمة الاستئناف في قرارها في قضية Gulf Canada وأبدت محكمة الاستئناف رأيها بأنه لا تكون للمحكمة سلطة تقديرية باقية لرفض وقف الاجراءات الا في الحالة التي يثبت فيها طرف من الأطراف بوضوح أنه ليس طرفا في اتفاق تحكيمى . فاذا كان من الممكن الاحتجاج بأن طرفا ما في الدعوى هو بالفعل طرف في الاتفاق التحكيمى ، فينبغي منح وقف الاجراءات ويمكن حل النزاع عن طريق التحكيم .

القضية ١٨٠ : المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي
كندا : المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية (القاضي سوندرز)

٩ أيار/مايو ١٩٩٥

Evancic et al ضد Traff et al

الأصل بالانكليزية

لم تنشر

باشر المدعون دعوى ضد المدعى عليهم بتهمة الاحتيال وخيانة الأمانة فيما يتعلق بمخطط استثماري . كما طالت الدعوى شركتين من البهاما والتمستا صدور أمر بوقف الاجراءات ضدتهما بموجب قانون التحكيم التجاري الدولي (Statutes of British Columbia) ، ١٩٨٦ ، الفصل ١٤ (الذي يشرع المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري) .

كانت الاجراءات تتعلق بادعاءات الاحتيال ، غير أن المدعين التمسوا أيضا اجراء محاسبة بموجب مختلف الاتفاقات ذات الصلة بالمخطط الاستثماري . وتتضمن تلك الاتفاقات شرطا تحكيميا . وبالرغم من وجود قضايا مختلفة ، منحت المحكمة وقف الاجراءات المطلوب لأن احدى القضايا تتعلق بمسألة اتفق على التحكيم بشأنها . واعتمدت المحكمة على القرار الصادر في قضية Gulf Canda Resources Ltd ضد Arochem International Ltd. (السابقة القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال رقم ٣١ الواردة في الوثيقة (A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2) .

القضية ١٨١ : المادة ١٨ من قانون التحكيم النموذجي
كندا : المحكمة العليا بكولومبيا البريطانية (القاضي أوبال)
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥

Hanjin Jedda ضد Queensland Sugar Corp

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت وقائعها بالانكليزية في : [1995] 6 British Columbia Law Reports (3rd) 289

نقل المدعى عليهم ، لصالح المدعين ، شحنة من السكر الخام من استراليا الى كندا . وادعى المشتكي أن الشحنة تضررت في البحر . وقد أبرم الطرفان عقد مشاركة ينص على اخضاع جميع النزاعات للتحكيم . وبعد انقضاء شهرين من مباشرة المدعين الدعوى ، قدم المدعى عليهم بيان دفع لا يتضمن اشارة الى التحكيم . وبعد تقديم القضية للنظر فيها طلب المدعى عليهم من المدعين موافقتهم على بدء التحكيم وفقا للمادة ٨ من قانون التحكيم التجاري Revised Statutes of Canada ، ١٩٨٥ (الملحق الثاني) الفصل ١٧ ، الذي يشرع المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم .

وذهبت المحكمة الى أن المدعى عليهم وافقوا ضمنا على أن تنظر المحكمة في النزاع ، وذلك من خلال مشاركتهم في الدعوى منذ بدايتها .

واعتمدت المحكمة على القرار الصادر في قضية Gulf Canada Resources Ltd ضد Arochem International Ltd. (السابقة القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال رقم ٣١ الواردة في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2) وتفسيرها للمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بما يفيد أنه ينبغي عدم منح وقف الاجراءات اذا تم تجاوز المدة الزمنية المنصوص عليها ؛ وأن المدعين سيتضررون من احالة المسألة للتحكيم بعد أن قطعت الدعوى شوطا بعيدا .

القضية ١٨٢ : المواد ٥ و ١٦ و ٣٤ من قانون التحكيم النموذجي
كندا : المحكمة العليا في كيبك (القاضي تيليبي)

٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

منظمة الطيران المدني الدولية (الايكاو) ضد Tripal Systems Pty. Ltd.

الأصل باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : Recueil de jurisprudence du Québec [1994] 2560

في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أبرمت منظمة الطيران المدني الدولية عقدا مع شركة Tripal يتعلق بوضع تصور لمطار في هانوي ، فبيت نام وبنائه وتركيب معداته . وتضمن العقد شرطا تحكيميا وشرطا يصون

أي حصانات قد يكون للايكاف حق فيها . واثر الشروع في اجراءات التحكيم لحل نزاع نشب بين الطرفين ، تذرعت الايكاف بحصانتها للطعن في اختصاص هيئة التحكيم . وحيث أن القضية تجمع بين الجوانب القانونية والواقعية ، قررت هيئة التحكيم ، كيما تبث في الطعن ، أن تنظر في جميع البيانات . واثر ذلك طلبت الايكاف من المحكمة العليا في كيبك أن تعلن بأن المنظمة تتمتع بحصانة مطلقة من أي اجراء قضائي من أي نوع . وردت شركة Tripal بتقديم عريضة لرفض ملتص الاعلان على أساس أن هيئة التحكيم هي وحدها المختصة في تلك المرحلة من الاجراءات .

وردت المحكمة العليا بالاجاب على عريضة Tripal بأن ترفض المحكمة ملتص الاعلان حيث قررت أن هيئة التحكيم هي وحدها المختصة لاصدار قرار بشأن مسألة الحصانة . ولهذا الغرض نظرت المحكمة العليا في الشروط التي تنظم التدخل القضائي في عملية التحكيم (المادتان ١٦ و ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم) وخلصت الى أنه لم يتم الوفاء بتلك الشروط . ورفضت المحكمة العليا التدخل على أساس المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي . ولكنها أشارت الى أنه حينما تعلن هيئة التحكيم نفسها مختصة ، ستكون المحكمة العليا مختصة لاعادة النظر في ذلك القرار وفقا للمادة ١٦ (٣) من قانون الأونسيترال النموذجي ، اذا طلب أحد الأطراف ذلك .

القضية ١٨٣ : المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي

كندا : المحكمة العليا في أونتاريو (القاضيان موردين وبلير والمساعد أوستين)

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

Automatic Systems Inc. ضد Bracknell Corp.

الأصل باللغة الانكليزية

نشرت باللغة الانكليزية في : 257 (3rd) 18 Ontario Reports [1994]

تعافت شركة من ميسوري Automatic Systems Inc. ، مع شركة Bracknell Corp. الموجودة في أنتاريو من أجل توريد وتركيب جهاز ناقل في مصنع لسيارات كريسز في أونتاريو . وتضمن العقد اتفاقا على اللجوء الى التحكيم في ميسوري بشأن جميع المنازعات التي قد تنشأ حول العقد ، وفقا لقانون تلك الولاية . وعندما ادعت شركة Bracknell أن لها تجاه شركة Automatic حق حجز في المنشأة بموجب القانون ، قدمت هذه الأخيرة طلبا لإصدار أمر بوقف الدعوى واحالة الطرفين الى التحكيم . وقد رفض طلب اصدار أمر بوقف الدعوى واستأنفت شركة Automatic القضية .

وارتأت محكمة الاستئناف أنه لم يكن ينبغي أن تفسر المحكمة التي قدم اليها طلب وقف الدعوى التشريع الخاص بحق الحجز تفسيرا ضيقا ، وكان ينبغي لها ، عوض ذلك ، أن تتحرى عما اذا كان ذلك التشريع يمنع التحكيم . وأفادت أن قانون حق الحجز لا يمنع التحكيم وانما يتوخاه في الحقيقة . وطبقت الفصل

أولا - ٩ ، من قانون التحكيم التجاري الدولي ، Revised Statutes of Ontario ، ١٩٩٠ ، والذي يشرع المادة ٨ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ، لأن القضية تندرج ضمن نطاقه ولأنه لا شيء في قانون حق الحجز يمنع من إحالة مطالبة الى التحكيم ، بموجب قانون التحكيم التجاري الدولي .

وأشارت محكمة الاستئناف باسهاب الى التزام مقاطعة أونتاريو بسياسات التحكيم التجاري الدولي من خلال سنها قانون الأونسيترال النموذجي ومنحت الأمر بوقف الاجراءات .

وأشارت محكمة الاستئناف ، بعبارة انتقادية ، الى الحكم الصادر في قضية BWV Investments Ltd. ضد Saskferco Products Inc. et. al. و UHDE GmbH (السابقة القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال ، رقم ١١٦ الواردة في الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/8) والذي أبطل في الاستئناف بما يتسق مع النتيجة التي تمخضت عنها الدعوى الحالية .

القضية ١٨٤ : المادة ٨ (١) من قانون التحكيم النموذجي
كندا : المحكمة الاتحادية لكندا (شعبة المحاكمات) (القاضي سترايتر)
٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤

The East Asiatic Company (Canada) Inc. ضد Continental Resources Inc.
الأصل باللغة الانكليزية
لم تنشر

أعربت المحكمة عن ارتياحها لوجود اتفاق تحكيمي يتوافق مع محتوى المادة ٨ من قانون التحكيم التجاري Revised Statutes of Canada ، ١٩٨٥ ، الملحق الثاني ، الفصل ١٧ الذي يشرع المادة ٨ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم ، وأفادت أن المسألة المعروضة عليها يجب أن تحال ، بناء على ذلك ، الى التحكيم في نيويورك وفقا لما هو منصوص عليه في عقد المشاركة بين المتنازعين . وحيث أن المدعى عليهم لم يقدموا أي بيان دفاع ، فانهم لم يعرضوا على المحكمة أي بيان بشأن فحوى النزاع بما يبرر رفض وقف الاجراءات .

وارتأت المحكمة أنه ليست هناك اثباتات كافية على أن الطرفين توصلا الى اتفاق جديد بشأن التحكيم في فانكوفر . كما ذهبت المحكمة الى أنه اذا كانت هناك مطالبة ضد باخرة المدعى عليه ، وهي مطالبة لا يستبعد اتفاق اللجوء الى التحكيم ، فانه يمكن وقفها في انتظار صدور نتيجة التحكيم في نيويورك . ووجدت المحكمة أن تلك الاثباتات غير كافية كي تقرر وقف اجراءات المطالبة . ولكن حيث أن المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي لا تتناول مسألة الأحكام التي ينبغي على أساسها البت في الدعوى المعروضة على

المحكمة ، فان المحكمة استخدمت صلاحياتها التقديرية للموافقة على وقف الاجراءات شريطة ألا يتذرع المدعى عليهم ، في دفاعهم أثناء التحكيم ، بالتقادم أو التأخير .

القضية ١٨٥ : المادة ٣٤ (٤) و ٣٦ (ب) '٢' من قانون التحكيم النموذجي

كندا : محكمة الاستئناف في كيبيك (القاضيان فالراند وبروسار ، والمساعد ديسوى)

١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

شركة Cargo Carriers ضد Industrial Bulk Carriers

الأصل باللغة الفرنسية

نشرت في : 418 [1990] Revue de droit Judiciaire

تعاقبت شركة Cargo Carriers التي تنتقل باخرة الشحن التي تملكها بين النيجر واسبانيا ، مع شركة Industrial Bulk على تقديم خدمات الموانئ . ونشب نزاع بخصوص المبالغ التي دفعتها شركة Industrial مقابل الخدمات المقدمة لما كانت باخرة Cargo Carriers راسية في ميناء بيلباو . وعارضت هذه الشركة انفاذ قرار التحكيم الذي صدر لصالح شركة Industrial لسببين .

أولهما ما ذكر من أن القرار يتضمن أمرا بدفع مبلغ ، من طرف Cargo ، يتجاوز المبلغ الذي أنفقته Industrial . ورفضت المحكمة هذه الحجة على أساس أنها بمثابة تقديم طلب لوقف الحكم ، وهو أمر يخضع ، حصرا ، لاختصاص هيئة التحكيم بموجب المادة ٣٤ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم .

وثانيا ، أن شركة Cargo احتجت بأن القرار ينص على تسديد رشوة دفعتها شركة Industrial لسلطات ميناء بيلباو وأن أعمال هذا القرار من جانب محاكم كيبيك سيكون معارضا لسياسات كندا العامة . ورفضت المحكمة هذه الحجة ، حيث قبلت تفسير المحكمين لطبيعة المبلغ المعني . وأفادت المحكمة ، اضافة الى ذلك ، أن المبلغ الذي دفع كان بمثابة فدية ، وليس رشوة ، لأن شركة Industrial لم يكن لها خيار آخر سوى دفع غرامات تأخير التفريغ لتمكين السفينة من مغادرة الميناء . وميزت المحكمة بين الرشوة ، التي اعتبرتها منافية للأخلاق بالنسبة لمقدمها ومستلمها على السواء ، والفدية التي تعتبر عملا لا أخلاقيا من جانب الطرف الذي يمارس الابتزاز فحسب . وأضافت أن قرار التحكيم الذي يفرض دفع مبلغ سدد كفدية لا ينتهك السياسات العامة الكندية ومن ثم لا تستطيع شركة Cargo أن ترفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أساس المادة ٣٦ (ب) '٢' من قانون الأونسيتال النموذجي .

ورفض منح اذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا في كندا .

القضية ١٨٦ : المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي

كندا : المحكمة العليا في كيبيك (القاضي رايان)

١٨ أيار/مايو ١٩٩٠

Bilumen Lighting Ltd ضد A. Bianchi S.R.L.

الأصل باللغة الفرنسية

نشرت باللغة الفرنسية في : Recueil de jurisprudence du Québec [1990] 1681

منحت شركة Biachi لشركة Bilumen ، بموجب مجموعة من العقود أبرمت خلال عام ١٩٨٦ ، حقا خالصا في جميع منتجاتها وتوزيعها وبيعها في كندا والولايات المتحدة . وبعد ذلك بقليل ، وبالرغم من الشرط التحكيمي الوارد في العقد ، باشرت Biachi اجراءات قضائية أمام المحكمة العليا مطالبة بتعويضات عن أضرار الاخلال بالعقد . وقد سارت الاجراءات في مسارها العادي ، بما في ذلك عرائض مقدمة من الطرفين بخصوص وجوه الاخلال والاعتراض ، وطلب ضمان فيما يخص تكاليف الاجراءات وتقديم مستندات الاثبات . وفي آذار/مارس ١٩٩٠ ، قدمت Bilumen عريضة لرد الدعوى مستندة الى شرط التحكيم . وطعنت شركة Biachi في العريضة قائلة ان Bilumen تخلت ضمنا عن التحكيم بالنظر الى مختلف الخطوات المتخذة فيما يتعلق بالاجراءات القضائية .

ولكن باعتبار السياسة العامة التي تحبذ التحكيم ، ولا سيما المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي ، خلصت المحكمة العليا الى أن التأخر في التذرع بشرط التحكيم والخطوات المتخذة فيما يتعلق بالاجراءات القضائية لا تعني التخلي عن اجراء التحكيم . وأفادت المحكمة العليا ، اضافة الى ذلك ، أن الطبيعة الالزامية لشرط التحكيم وانعدام سلطة التقدير القضائي يستوجبان احالة الطرفين الى التحكيم .

ثالثا - معلومات اضافية

تصويب

القضية ١١٩

ينبغي استبدال العبارة "نشرت مقتطفات منها في International Arbitration Report ، أيار/مايو ١٩٩٥" في الصيغ العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية من الوثيقة بعبارة "نشرت مقتطفات منها في Mealey's International Arbitration Report ، أيار/مايو ١٩٩٥ ، ١١" .

— — — — —